

شعب الإيمان

6004 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن ييتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

قال الحلبي C : وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين فإما أن يعلقا بالماء فيضرا وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب لأنه قد يتقدر إذا علم به فلا يشرب وذكر كليب الجرهمي أنه شهد عليا B نهى القصابين عن النفخ في اللحم وهو نظير النفخ في الطعام والشراب الذي جاء النهي عنه لأن النكهة ربما كانت كريهة فكرهت اللحم وغيرت ريحه وقد عرف ذلك بالتجارب